

**قانون رقم (15) لسنة 2013م
بتعدل القانون رقم (36) لسنة 1968م
بشأن الأحوال المدنية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428م.

المادة الثانية

استثناء مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1/1/1979م. إلى تاريخ 31/12/1989م.

العدد (11)

رقم الصفحة 637

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.
الموافق: 17/يونيو/2013م.